الفصل الأول
مشكلة الحدود

obeikandl.com

تمهيد:

وضع فقهاء القانون الدول(droit international) عـــدة تعريفـــات لمفهـــوم الحدود،من ناحية الاصطلاحات ،بين لفظة **التخم** (limite) التي تعني **الخط**، و بـــين لفظة **الحد** (frontière)التي تعني الحيز المنبسط ضمن هذا الخط ،وفي حقيقة الأمر فإن كلمة (**الحد**) تعني،أن الخط والمنطقة الموجودة ضمن هذا الخط،علما بـــأن التعـــبير الشائع يرى في (الحد)الخط الذي يحدد الحيز المخصـــص لممارســـة الاختصاصـــات الحكومية .

إن مفهوم مصطلح (**الحدود**) بين الدول كان معروف منذ القدم حيث كان اليونان مثلا يحفرون خنادق بين أراضي دولتهم وأراضي الدول المجـــاورة، وكـــان الرومان يبنون على الغالب أسوارا، ولجأ العرب الى نظام (الثغور)، كما أن الصينيين بنوا الجدار المعروف(بسور الصين العظيم) كحد بينهم وبين جيرانهم، ولكن الحدود لم تأخذ أهميتها الكبرى إلا مع نشوء الدول الحديثة في أوائل القرن السادس عشر في أوروبا، وهكذا يمكن القول(إن فكرتي الدولة والحدود ولدتا معا وستعيشان معا).[1]

وقدتم تحديد إقليم الدولة(territoire d'état) باتفاقات(conventions) تعقد مع الدول المجاورة بهذا الشأن، وقد تحدد بمعاهدة دولية(traite international) مثل معاهدة لوزان لسنة1923 التي حددت الحدود بين تركيا والعراق مثلا، وقد تكون مســـألة متعارف عليها تاريخيا.ومبدئيا تلتزم كل دولة بالعمل على تحديد إقليمهـــا بإحـــدى الوسائل المذكورة أعلاه، ولكن قد تفضل الدولة لسبب أو لآخر-خاصة إذا كانت لها طموحات إقليمية خارج حدودها-عدم تثبيت حدود إقليمها بشكل نهائي لابنص دولي(معاهدة) ولا داخلي(في الدستور أوفي قانون أساسي) فتكون قد تبنت في هذه الحالة نظرية(الإقليم المفتوحterritoire fluide)، والمثال على ذلك الاتحاد السوفيتي قبل

---

[1] د. إحسان هندي،مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ،دار الجليل للطباعةوالنشر،دمشق،سنة1984،ط1. نقلا عن الدكتور منير عجلاني"الحقوق الدستورية"

دستور سنة1936، وما يسمى دولة إسرائيل التي تحتل حاليا أرضا تعـــادل ثلاثـــة أضعاف الأرض المخصصة لها بموجب[1] قرار تقسيم فلسطين لسنة1947.

ونستعرض لاحقا **نظرية الحدود ونظام الجوار** .

[1] في تصريح لدافيد بن غوريون أن حدود إسرائيل هي حيث توجد مستوطناتها وطلائع جيشها؟.

obeikandl.com

المبحث الأول

تعيين الحدود

إن تعيين الحدود(les frontières) في حقيقة الأمر عمل له من الأهمية بمكان في القانون الدولي(droit international)فهو بكل المقاييس،عنصر سلام (والدليل على ذلك أن تعيين الحدود بالكاد يتم بموجب معاهدات الصلح(traités de paix)،و دليل استقلال (فالتحرك العفوي لكل دولة ناشئة يكون بالمبادرة الى تعيين الحدود)،وعنصر أمـــن (فانتهاك حرمة الحدود غالبا ما يؤدي إلى حالة من الحرب).

وتتم عملية تعيين الحدود على ثلاث مراحل متتالية:[1]

- الإعداد لتعيين الحدود.
- عملية تعيين الحدود نفسها.
- تنفيذ هذه العملية.

الإعداد لتعيين الحدود:

عندما تود دولة ما تعيين حدود إليها، فإنها تلجأ الى اتباع أحد الطرق: إما تأخذ **بالحـــدود القديمـــة، أو بشـــكل اتفـــاق(convention)**،أي يـــتم بموجـــب معاهدات(معاهدات الحدود)،**أو بشكل تحكيم**[2] **(arbitrage)**، أي بقرار تحكيمي أو قضائي دولي بعد حصول النزاع(التحكيم بشأن الحدود). وحاليا تقـــوم العلاقـــات الدولية وفق هذه الطرق.

---

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت سنة1982.

[2] الدكتور/إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر ، دمشق سنة1984.

obeikandl.com

المطلب الأول

الأخذ بالحدود القديمة

المبدأ المطبق، في هذه الحالة، هو مبدأ **الوضع الـــراهن**. ويمكـــن أن يـــتم بطريقتين مختلفتين:

1-**اختيار الحدود الدولية الموروثة قديما**، وهذا ما يجري، بنوع خاص، في حال انفصال دولتين عضوين في اتحاد حقيقي ومثال ذلك انفصال السويد والنرويج سنة1905، وانفصال النمسا والمجر سنة1918، عندها يتبنيان الحدود القديمة الـــتي كانت تفصل إقليمي عضوي الاتحاد.

2-هناك حالة ثانية عندما نكون أمام حدود داخلية قديمة. وهذا الوضع نجد مثاله في دول أمريكا اللاتينية التي طبقت، في هذا الشأن، مبدأ الاحتفـــاظ بالحالـــة الراهنة للأملاك، وقررت منذ إعلان(proclamation) استقلالها في مطلع القرن التاسع عشر، تبني الحدود القديمة التي كانت تفصل بـــين مختلـــف الـــدوائر الإداريـــة في المستعمرات الإسبانية، وهي طريقة بسيطة وسهلة، في ظاهرها، ولكن غموضها، في بعض الأحيان، أثار إشكاليات بين الدول المتاخمة.

المطلب الثاني

الأخذ بالحدود الجديدة

وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعا واستعمالا، ولها أسلوبان يطبقان، عـــادة، وفق تلك الحدود المختارة **مصطنعة أو طبيعية**:

الفرع الأول

الحدود المصطنعة

وهي من فعل الإنسان مثل الأسوار والأبراج والأسلاك الشائكة وعلامات

الحدود، ويتم ذلك عادة عبر عمليتين منفصلتين:

- صدور قرار قانوني من الحكومة بالتحديد(délimitation).
- عمل مادي بتخطيط الحدود(démarcation).

ويمكن أن تكون هذه الحدود الاصطناعية خطوطا وهمية غير مرئيـــة مثـــل خطوط الطول والعرض(الحدود بين كوريا الشمالية والجنوبية مثلا)، كما يمكـــن أن تكون خطوطا مستقيمة وهمية بين عدة نقاط معروفة.

الفرع الثاني

الحدود الطبيعية

تحبذ الدول في الوقت الراهن **الحدود الطبيعية أو الجغرافية** مثـــل :البحـــار والجبال والأنهار والبحيرات والصحارى والغابات.

وهذه الحدود على أربعة أنواع:

1-إن الحدود المطبقة في المناطق الجبلية قابلة لثلاث صيغ مختلفة: خط القمـــم، أي الخط المثالي الذي يصل بين أعلى رؤوس الجبال في سلسلة واحدة، وخط انقسام المياه الواقع بين حوضين مائيين حيث تمر الحدود من طـــرفي مجـــرى النـــهر(كالحـــدود الفرنسية-الإيطالية المقررة بموجب معاهدة تورينو(Turin) المؤرخـــة في 24مـــارس سنة1860، وخط سفح الجبال، حيث تمر الحدود من قاعدة سلسلة الجبال.

2-تقوم الحدود النهرية بدور لا يستهان به في حالة ما إذا كنا أمام حالـــة الحـــدود المبنية على مجاري المياه.وهي ثلاثة أنواع:

-طريقة مجمع المياه، أو الخط المتوسط للممر المائي الأساسي للملاحة.

-طريقة الحد اعتبارا من ضفة النهر،وهذه الطريقة ترتكز على تعيين الحدود انطلاقـــا من إحدى ضفتي مجرى المياه بحيث يبقى النهر بكامله تحت سيادة دولة واحدة.

-طريقة تعيين الحدود بواسطة القنوات، وهي طريقة اكثر تعقيدا، كانت سائدة، في

فترات ماضية، وبنوع خاص، عند تعيين حدود المستعمرات.

3-إن الحدود البحرية(frontières maritimes) شائعة الاستعمال: فالحد الفاصل بين البحر الإقليمي والبحر العام يؤلف، في الواقع، وبشكل قانوني، حدودا دولية، بحيث يشكل البحر الإقليمي جزءا من المساحة التي تمارس عليها الدولة سيادتها.

4-وهناك حدود تتعلق بالبحيرات.وعندئذ تمر الحدود في منتصف البحيرة. إلا أن إشكالا يبرز عند وجود جزر: وفي هذه الحالة، ولتجنب تجزئة جزيرة ما، فالحدود تلتف حول هذه الجزيرة.

obeikandl.com

هيكل تخطيطي لمشروعات ضبط النيل

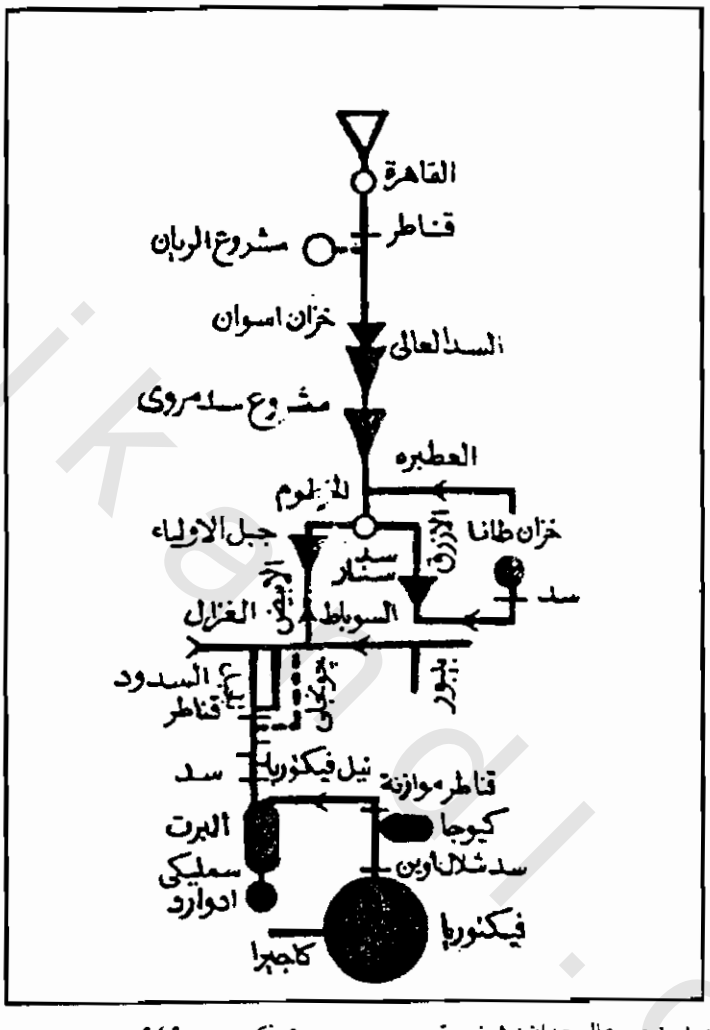

المصدر: د. جمال حمدان: شخصية مصر، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤٩.

المصدر: أزمة المياه في المنطقة العربية، سامر مخيمر، خال حجازي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 209، سنة 1999

ولكي يكون لتعيين الحدود قيمة ما، ولاسيما ذلك التعيين الذي يتم بموجب معاهدات، ينبغي أن تكون هذه المعاهدات:

-**كاملة** وأن تطبق على الحدود كافة.

-**واضحة**، مما يؤدي الى رفض التعبير الغامض وغير المحدد(كقولهم مثلا:الحدود تمتد"حتى" المكان كذا).

-**صحيحة**، أي أن تتوافق، في الواقع، مع المعطيات الجغرافية.

تنفيذ عملية تعيين الحدود أو تخطيطها:

إن المرحلة الأخيرة من تعيين الحدود هي التخطيط، أي رسم الحدود على الأرض.وتقوم بهذه المهمة التقنية أجهزة خاصة، تسمى لجان التحديد، وهي مؤلفة من خبراء(ضباط،ومساحين،وموظفين مدنيين).وليس لهذه اللجان الحق في تعديل الخط الأساسي إلا في حالات تقتضي تعديلات خاضعة لمبدأ المساواة (égalité).وغالبا ما تطبق هذه اللجان مبادئ التعويض الآتي:

-مبدأ احترام أوضاع الاستغلال المحلية.

-مبدأ احترام وحدة المدن.

-مبدأ احترام القبائل، وهو مبدأ مشروع في النظام الاستعماري، ولكنه صعب التطبيق بسبب سهولة تحرك هذه الجماعات التي تطالب الدولة المعنية بحق التتبع عليها.وعمل لجان التحديد يتناول إقامة علامات الحدود(وضع التخوم)، التي يصار دوريا، الى التحقق من سلامتها، ويعاقب بصرامة كل عمل تخريبي يلحق بهذه الدعائم، أو ينقلها من أمكنتها(فرنسا:المادة257 المحكمة الجزائية).

المبحث الثاني

نظام الجوار

إن قيام الحدود يولد نظام الجوار الذي بدأ كظاهرة اجتماعية قبل أن يكون ظاهرة قانونية(juridicité).

ويمكن أن يدرس النظام القانوني للجوار من وجهات نظر ثلاث:

1-**بالنسبة لسكان مناطق الحدود**.فإزاء السكان الذين ندعوهم الحدوديين، يكون هذا النظام في آن:

-مصدر فوائد (كمنحهم نظاما إداريا يسهل انتقال العمل اليومي والرعاة الموسميين، ويؤلف حركة مرور محدودة عبر الحدود).

-مصدر التزامات (كخضوع السكان لالتزامات عسكرية خاصة، ولارتفاقات بالنسبة للأبنية التي يجب أن يشيدوها على مسافة معينة من الحدود.الخ).

2-**وبالنسبة للمرافق العامة**، فإن الحدود هي مكان التقاء المرافق العامة، ولاسيما طرق المواصلات، وبنوع خاص، الخطوط الحديدية.الأمر الذي يستوجب إقامة محطات دولية حيث تتمركز دوائر الجمرك أو الأمن.وتكون هذه المحطات، تارة على طريقة المحطة الدولية الفردية(بالbale كانفران canfrane منذ سنة1928، وجنيف منذ سنة1947، الخ..)، وطورا، على طريقة محطتين متجاورتين.

3-وبالنسبة للدول المتاخمة، فإن الجوار يتسبب إزاء هذه الدول:

-بمنح حقوق خاصة(كحق تعيين الحدود، وحق الملاحقة القضائية).

-وبالتزامات خاصة، تكون تارة، مخففة(كاشتراك سويسرا بشكل مخفف في العقوبات الاقتصادية التي قررتها عصبة الأمم المتحدة(S.D.N.) ضد إيطاليا سنتي1935-1936)، وطورا، مشددة(كالنظام الاقتصادي الخاص بالمناطق الحرة

(les zones libres) في سافوا، وبلاد الجكس(gex)، الذي تمخض عن تنفيذ الاختصاص الجمركي الفرنسي.[1]

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره ، ص166.

obeikandl.com